بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

على ما استشهد به التكليف وهو وجوب الحكم بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور
او نحو ذلك فالمقصد منهم من ساعدهما * واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه
بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس من حكم وان كان
ثابتا عن اجتهاده ويوجر وفي بعض الشراح هذا وقال هو لم يصوب ملا يلزم منه
حكم بخلاف ما هو عليه في نفس الامر قال وللحذير اولى تحريما لامته ان يقع
احدهم في شيء من ذلك * ومعنى ابلغ اكثر بلاغة وايضاحا لحجته * وفي رواية اخرى
في الصحيح الحن بدل ابلغ ومعناها واحد اي اعلم واقطن * وقوله فمن قضيت له بحق
مسلم هذا التقييد خرج على الغالب ولبس لكراهة الاخذ من الكافر فان مال
الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم * وقوله فانما هي هذا الضمير يعود على
القضية لو الحالة هذه وفي رواية اخرى في الصحيح فانما اقطع له قطعة من النار
والمعنى من قضيت بظاهر خلاف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار وهذا مثل
يفهم منه شدة العذاب والتنكيل * وقوله فليحملها او يذرها لفظه لفظ الامر
ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى لمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقولهم
اعملوا ما شئتم وليس المراد التخيير بين الفعل والترك اذ العاقل لا يختار
الهلاك على النجاة باستمرار على الباطل بل يختار النجاة بتركه الوجه الثالث
في احكامه الاول ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا
زور بانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا على رجل
بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن
علم بذلك ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وهذا قول مالك والشافعي واحمد
وجماهير علماء المسلمين وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقال ابو حنيفة يحل حكم القاضي الفروج دون الاموال فيحل نكاح المذكورة
قال صاحب شرح المختار للفتوى منهم القضاء شهادة الزور سبب ظاهر
وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وذلك المبتوتة الارث
وقال لا سبب باطنا يعني تحل وان لم يسع قال وصورته شهد شاهدان
بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى بها القاضي يسعه عندنا يعني ابا حنيفة

حتى

حتى حل للزوج وطيها خلافا لهما ولو شهدا بالزور على رجل انه طلق امرأته بائنا
فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها اخر جاز ذلك عند هما ان جهل الزوج الثاني
ذلك حل له وطيها اتباعا للظاهر لانه لا يكلف علم الباطن وان علم فلا وطيها
الزوج الاول كان ذلك بائنا وعندهما لا يحل له وطيها لان قوله انى جهلت او رقت
شبهة فيحرم الوطء احتياطا ولا ينفذ في عدة الغير ومنكوحته بالاجماع لانه
لا يمكنه تقديم النكاح على القضاء لان الاجنبية لا تحل ذلك فيقدم صحيحا لانه
للمنازعة ويقدم على الامة عنده حتى حل للمشتري وطيها وينفذ في هبته
والارث حتى حل للشهود اكل الصدقة والميراث وروى عنه يعني ابا حنيفة
انه لا يفرق بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الى اخر عام ونعم
جميع العقود والفسوخ وغير ذلك فسبيل ان يكون الحكم في الباطن كهو عندنا
واما الظاهر فالحكم لازم على ما ادعاه القاضي قال عليه الصلاة والسلام انما
اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قوله يعني ابا حنيفة ما روى ان رجلا
خطب امرأة وهو دونها في الحسب فابت ان تزوجه فادعى انه تزوجها واقام
شاهدين عند علي فحكم عليها بالنكاح فقالت اني لما تزوجها انهم شهود زور
فرجعي منه فقال علي شاهدك زوجاك واسقى عليها النكاح ولانه قضى بامر
الله تعالى بحكمه شرعية فيما له ولابد انما فجعل ساخرا عن الحرام
وجه ظاهر صرح به المالكي وعن نقول به فان قضاء القاضي انما يعمل
لا سقط شهادة الزور لكنه قد يثبت ولقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وروى انها نزلت فيه ولان القاضي لا يملك اثبات الملك بشهود الزور فانه لا يملك رفع
مال زيد الى عمرو واما العقود والفسوخ فانه يملك انشاءها فانه يملك بيع امة زيد
وغيرها من عمرو حال غيبته وخرف الهلاك للحفظ وكذلك لو ما قد لا وصي له
ويملك انكاح الصغار والصغيرة والعرقة على العنين وغير ذلك
فثبت ان له ولاية الانشاء العقود والفسوخ فجعل القضاء انشاء اخر الحرام
ولا يملك ذلك الاملاك المرسلة بغير اثبات فتعذر جعل انشاء يحل حرم
لم يجعله باطنا فلو يقضي القاضي بالطلاق ليحل الزوج الاول باطنا

انه اذا لم يكن له مال واستسعى العبد فيما يملك به نفسه
انه لا يكون مسعيا شاقا على العبد بل يعمل فيه بالاجتهاد والتحري
كما قلناه في القيمة [illegible] عتق بعضهم حق العتق وانه مطلوب مؤيد
للشرع [illegible] عن استسعاء العبد فيدل على ترجيح العتق وتقديم الحرية
فيه على الحديث قبله ونحالفون في الاستسعى معارضونهم بالحديث
السالف والاقعد عن منه ما ضعوفات الشيخ في ذلك والنظر فيه
احكام بصحة الحديث منحصرة بتقدم احد الدليلين على الآخر على انه
قوم عتق منهما عتق عارق الباقي ودلالة الاستسعاء على ذلك ومن
هذه الجهة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل من
الانصار غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه
يقال له نعيم بن عبد الله العدوي ثم ارسل
عنه اليه [illegible] عليه من وجوه شتى هذا العبد لمدبر منه يعقوب
القبطي والسبب فيه كون رجل مدبوا حكاه ابو نعيم والذكر سترة
نعيم بن عبد الله النحام ما يهما جاء بعض طرقه وهذا الحديث في غاية
الصحة ان المدبر هذا الغلام مات فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته ولا يصح ذلك وجاء بعض طرقه ايضا انه اتاع حديث المدبر لا
تفسد ولا يصح ايضا وقد اوضحت ذلك في تخريج احاديث الرافعي فراجع
اليه ان شئت معنى دبر واعتق عن دبر اعتقه بعد موته ان قال
انت حر بعد موتي فعانه على عتقه موته والموت دبر الحياة
وبه سمي التدبير عن الدين والحيل وغيره مما يوصى به وقيل سمي
تدبيرا لانه دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه
وهو مردود لما الاول ايضا لان التدبير الامر ماخوذ من لفظ الدبر
ايضا لانه نظر في عواقب الامور وادبارها [illegible] فيه جواز التدبير
وصحته وهو اجماع نرد به الصابي وملك والجمهور انه يحسب عتقه من

وامرا نا هم بما فيه الرفق لهم وبا زالة ما يضر من تضررا نهم الى ان
فسخها ٭ آخر كتاب شرح العهد للشيخ الامام العالم العلامة
حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة ابى الحسن على الشيخ الامام
العالم العلامة ابو العباس احمد النافعى الشهير بابن ابى الحسن الحوكى
٭ غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ٭ والله الموفق للصواب واليه
٭ وجميع المسلمين محمد واله ٭ المرجع والماب ٭ الحمد لله الذى هدا
وذكر مولفه المذكور عفا الله عنه انه شرع فى شرح هذا العهد يوم السبت ثانى
عشر شهر الله المحرم سنة ست وستين وسبعمايه احسن الله تقضيها
وما بعدها من خير وعافيه وقد اشتمل بحمد الله ومنه على فنون من هذا العلم
العلم العربيه واللغه والاحكام الشرعيه واسما الصحابه والتابعين وما يتعسر
من ما ثرهم ومناقبهم وسان مهماته ومهماته والجمع بين المختلفات
ومذاهب اعلما الاسلام والاما ثل الفضام فلله الحمد على تيسير ذلك
واسئاله وانعامه وافضاله واخر دعوانم ان الحمد لله رب العلمين
٭ اللهم انفع به مولفه وكاتبه وقاريه
٭ والناظر فيه وجميع المسلمين ٭
وقال لنفسه اجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان بن عمر بن
سليمان البكرى الشافعى فى مستهل ربيع الاخر من شهور سنة ست وستين وسبعمايه
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وكتبه اجمع خدم مولفه
اللهم صل على محمد واله

# نهاية المخطوطة